صلاته لزمه الاتمام اي لان اطلاقه يصرفها للاتمام فاذا افسدت استقرت في
ذمته اه والضابط ان كل ما عرض فساده بعد موجب الاتمام يجب اتمامه
وما لا فلا اه شرم ر قال المتولي وغيره قصر اعتمده م ر وكذا القصر في الصور
التي تليها المذكورة بقوله وكذا يقال الخ قال الاذرعي الي قول الخ وهذا
هو الظاهر ض والمعتمد انها صلاة شرعية لكن لما لم يسقطها لم يلزمه
الاتمام باتمامها فان بان انه متم لزمه الاتمام وعدمه ان لم يظهر للماموم
حال الامام كما سيذكره بقوله فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام الخ فهو راجع
لصورتي الجزم والتعليق فتامل فاموراي اربعة يشترط كونه
مسافرا اي محكوما عليه بالسفر ولو مقيما اقامة لا تقطع السفر
بان اقام دون اربعة ايام او كان ينتظر حاجته في كل وقت فانه يقصر
ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج لان حكم السفر منسحب
عليه لزوال سبب الرخصة وهو السفر معين كقصد بيت
المقدس مثلا او غير معين كقصد الشام او يقال المعين كقصد الشام
وغيره كقصد قطع مرحلتين فاكثر فيقصر اولا اي او لا يقصر وضبطها
بعضهم اولا بتشديد الواو وكتب عليه اي في اوله ويكون ظرفا لعلم اه
جاز له القصر اي حتى فيما زاد على مرحلتين ومثله الهائم والحاصل
ان بين الهائم وراكب التعاسيف عموما وخصوصا مطلقا لان الهائم
من لا يدري اين يتوجه سواء سلك طريقا مسلوكا او غيره وراكب التعاسيف
من لا يدري اين يتوجه وسلك الطريق غير المسلوك او قصد الهائم
سفر مرحلتين اي مع كونه له غرض صحيح قال بعضهم وفي كون هذا هائما
نظر اه ق ل لم يقصر قبل مرحلتين اي لمعارضته نية الهروب لعلمه بطول السفر
والحاصل انه متى علمت الزوجة او العبد او الاسير طول المسافة فلهم القصر
ما لم ينووا الهرب ونحوه فان نووه فلا قصر الا بعد بلوغ المسافة واذا لم
يعلموا فلا قصر مطلقا اي سواء نووا الهرب ونحوه ام لا ما لم يبلغوا مسافة القصر
فلو نووا سير مرحلتين قصر الجندي ان لم يثبت في الديوان فليتامل

ديني

١٩٠

ديني كعيادة مريض او صلة رحم او زيارة نبي او ولي ولو مع غرض القصر
او من كفار من المكاسين الجندي المراد به المقاتل المرحوم مقصده
اي مقصد مالك الامر ومثله اي الجندي المثبت الجيش لاختلال
النظام برجوعه مجاوزة سور فخندق فقنطرة فعمران بقرينة ما
ياتي يعني قوله ومزارع بخلاف ما ليس كذلك فيشترط مجاوزة الخراب
الذي وراء العمران حيث لم يتخذ مزارع ولا حوط على العامر دونه ولم تندرس
اصوله اما اذا وجد احد هذه الثلاثة فلا تشترط مجاوزته كما فهمت
اي المزارع بالاولى من البساتين لان البساتين يسكنها بخلاف المزارع فاذا
لم تشترط مجاوزة البساتين فبالاولى لا تشترط مجاوزة المزارع ولو كان
بالبساتين اي المتصلة بالعمران في بعض فصول السنة اي وكذا في
كل السنة كما في ح ل على المنهج والقريتان المتصلتان الخ الظاهر ان
الحكم لا يتقيد بالقريتين بل الاكثر كذلك وفيه بعد اذا كثرت القرى
المتلاصقة فقد تكون فراسخ فلعله مقيد بما لم تخرج عرفا
فليحرر رشيدي ولا بد ان تكون في حكم قرية واحدة المتصلتان عرفا
لا كن خيام الخيام جمع خيم ككلب وكلاب والخيم جمع خيمة فخيام جمع
الجمع والخيمة بيت من اربعة اعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات
الارض اما المتخذة من ثياب ونحوها فلا يقال لها خيمة بل خباء وهذا
بحسب الاصل اما في العرف فصارت الخيمة اسما لما هو من الثياب ونحوها
كما اشار اليه بقوله كالاعراب اهاج وقال مجاوزة الحلة هي بكسر
الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد
ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها
كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها
معدودة من مواضع اقامتهم وقوله فقط اي ان كانت الحلة بمستوي
فان كانت في واد او ربوة او وهدة فلا بد من مجاوزة العرض والمهبط
والمصعد ايضا ان اعتدلت بان نسبت الى تلك الحلة كما ذكره مهبطا